هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية

البحرين 3 و 2004/10/4م

تصنيف المصارف الإسلامية
ومعايير الجودة الشاملة

إعداد

د . عبد الستار أبو غدة

عضو المجلس الشرعي بالهيئة
ورئيس الهيئة الشرعية الموحدة بمجموعة البركة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

إن مبدأ التصنيف للمصارف قد نشأ في إطار العمل المصرفي التقليدي تم طبق على المؤسسات المالية الإسلامية على تلك الأسس الخالية من مراعاة أي جانب شرعي ولا يخفي ما لحق المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من ضيم بالاقتصار على الجانب الائتماني، وبنفس المبادئ بالرغم من اختلاف التكييف بين الموجودات والمطلوبات بين كل من المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك التقليدية .

ولذا كان من الضروري إبلاء هذا الأمر ما يستحقه من العناية التي امتدت لتشمل الجانب المحاسبي والضبط الشرعي والجانب المعلوماتى والخدمات المالية الإسلامية الأخرى .

وقد كللت الجهود بالنجاح في إنشاء الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف وظهور أول أدبيات تخص التصنيف الشرعي، كما تأخذ في الاعتبار المتطلبات الشرعية للتصنيف الائتماني .

والله والموفق والهادي إلى سواء السبيل ،،،

أولاً

تعريف التصنيف، والهدف منه

التصنيف المصرفي عملية غرضها توفير المعلومات والتقويم المستقل لكل من الملاءة الائتمانية وحسن الأداء الفني للإعمال المصرفية، والانضباط الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، سواء البنوك أو الصناديق والمحافظ الاستثمارية أو شركات التأمين التكافلي أو المنتجات المالية الإسلامية التي تتداول في الأسواق كالصكوك ونحوها.

إن الهدف من التصنيف هو إعطاء المؤسسة أو المنتج مستواه الصحيح من الجودة النوعية لكي يعتمد المستثمرون والمتمولون على ذلك التصنيف في تحقيق المستوى النوعي من ناحية الالتزام بالأحكام الشرعية ذات العلاقة بالخدمات التي تسوق تحت شعار " الإسلامية " ، والمستوى النوعي أيضاً من الملاءة والائتمان طبقاً للمقاييس المعتمدة في تحديد المخاطر .

الفرق بين **التصنيف الشرعية والتصنيف الائتما**ني **:**

يختلف التصنيف الشرعي عن التصنيف الائتماني في أن الأخير هو تقويم قدرة المؤسسات المالية على الوفاء بالتزاماتا تجاه الآخرين وقوة ملاءتا المالية .

أما التصنيف الشرعي فهو لا يتعلق بالملاءة أو القوة المالية للمؤسسة أو النوعية الائتمانية للورقة المالية ولا بالكفاءة الإدارية وإنما يختص بإصدار رأي مستقل حول " النوعية الشرعية " .

الحاجة إلى التصنيف الشرعي

مضى على ظهور المصرفية الإسلامية أكثر من ربع قرن وهي اليوم تعيش عصرها الذهبي إذ تحقق معدلات نمو منقطعة النظير ويتزايد عدد المؤسسات المالية الإسلامية وتلك التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية يوم بعد يوماً . وقد واكب ذلك كله تنوع وتكاثر في المنتجات المالية الإسلامية وأصبحت أكثر تعقيدياً وتتضمن تفاصيل كثيرة ومبتكرات يصعب الإحاطة بجميع تفاصيلها من قبل المتعاملين مع هذه المؤسسات المالية .

وكلما انفتحت البلدان على بعضها البعض وارتفعت وتيرة العولمة كلما زادت رقعة العمل المصرفي الإسلامي على خريطة العالم . مما يجعل الحاجة ماسة لضبط مسار النمو وإيجاد الوسائل والأدوات التي يستطيع فيها المسلم - مستثمراً كان أو متمولا - التحقق من الانضباط الشرعي وأن يكون بيده الأدوات للمقارنة بين المؤسسات والمنتجات في مسألة هذا الانضباط .

ومما لا ريب فيه أن الجانب الشرعي هو الأهم في تحقيق الهوية الإسلامية للمؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية، مع عدم إغفال الجانب الائتماني الذي هو محل اتفاق في الصناعة المصرفية عموماً، ذلك لأن التفضيل الذي يبديه الناس للمؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية على المنتجات التقليدية إنما هو راجع إلى جانب المشروعية، وإلى الحرص منهم على تجنب الكسب الحرام، فلابد إذا أن يكون هذا العنصر قابلاً للقياس ولا بد من وجود طريقة للحكم على تلك المؤسسات والمنتجات بناء على درجة التزامها بذا العنصر وهو المشروعية . إذ لا يتصور أن تكون جميعها عند نفس المستوى . فإذا لم نوجد مثل هذا القياس، فإن النتيجة الطبيعية هي تدهور " النوعية الشرعية " ليسود الحد الأدنى منها وليس الحد الأعلى .

إن من أهم النتائج المترتبة على توافر هذه الوسائل والأدوات التأكد من أن المنافسة التي هي شيء نافع وضروري لا تؤدي إلى تدهور النوعية الشرعية للعمل المصرفي والمالي الإسلامي . ولن يتحقق ذلك إلا بإيجاد آلية تكافئ المحسن الملتزم بتثمين مستواه والتزامه وإعلان ذلك للعامة .

حاجة المصارف الإسلامية إلى آلية خاصة لتصنيفها

إن المصارف الإسلامية قد أصبح وجودها ـ بحمد الله ـ أمراً مقضياً، وصارت تمثل ركنا أساسياً في البناء الاقتصادي، ليس للمجتمعات الإسلامية فحسب بل للعالم بأسره مهما كانت البواعث على ذلك الإقبال المشهود على العمل المصرفي الإسلامي والاعتراف به دوليا، وتبنيه من المؤسسات المالية الكبرى .

وفي ظل هذا التوسع الكمي أفقياً في الرقعة المكانية وعمودياً في التنوع والشمول المهني، كان من الضروري لاستكمال متطلبات النجاح واستمراريته إيجاد آلية ملائمة لفلسفة ووظائف المصارف الإسلامية لتقويم أدائها وتسهيل المقارنة بينها في حسن الأداء، طبقاً لمعايير الجودة الشاملة .

إن تحقيق الشمولية في التصنيف تستلزم الجمع بين تقويم كل من التمويل والاستثمار والخدمات ، والالتزام الشرعي معاً .

وعليه فإن هناك نوعين أساسيين تتم مراعاتهما في تصنيف المصارف الإسلامية.

النوع الأول : الأداء الفني للأعمال المصرفية بأنواعها ، من حيث استيفاء المتطلبات اللازمة لتحقيق الأهداف الخاصة بكل من المؤسسة والمتعاملين معها.

النوع الثاني : الأداء الشرعي، من حيث ضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتوافر الصفات المحققة لهذا الغرض سواء في آليات الضبط الشرعي، أو إجراءات ومراحل التدقيق الشرعي الداخلي.

منهجية التصنيف الشرعي

لعل التصنيف الفني (الائتماني) لا يحتاج إلى مزيد بيان للسبب المشار إليه، ولأنه ألصق بالكلام عن إدارة المخاطر في المؤسسات المصرفية في حين ان الحاجة ماسة لإرساء منهجية ملائمة للتصنيف الشرعي .

الجدير بالذكر هنا أنه ليس من أغراض التصنيف الشرعي بيان الحكم الشرعي في المنتجات المالية الإسلامية، ولا التعقيب على قرارات الهيئات الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية أو الاستدراك على الفتاوى الصادرة منها . ذلك لأن التصنيف الشرعي مقتصر على تلك المؤسسات والمنتجات التي تشرف على أعمالها هيئة شرعية هي محل ثقة المؤسسة ملاكا وإدارة وعملاء .

إن الدور المنوط بالجهة المعنية بالتصنيف الشرعي هو التأكد من التزام المؤسسات بما ألزمت به نفسها، وحسن تطبيقها الإجراءات المعتمدة من هيئتها الشرعية ووجود رقابة شرعية فيها على كفاءة المؤسسة، والتأكد من توافر الهيئة الشرعية على الفرص الكافية للنظر والحكم وعلى المعلومات والإمكانيات لذلك .

هذا هو الأصل، لكن هذا لا يعني أن مجلس التصنيف واللجان المتفرعة منه لن تتم بالحكم الذي تتوصل إليه الهيئات، ولن تلتفت إلي ما قد يبديه خبراؤها من تحفظات على نفس ذلك الحكم، في مثل هذه الحالة سيكون لهذا " التقويم المعياري " تأثير على التقويم الموضوعي الذي تتبناه الوكالة منهجاً .

إن التصنيف الشرعي نظام تقويم مفتوح يعتمد على مكونات معلنة تعتمد بصفة أساسية على الموضوعية والتجرد والاستقلال يقوم با متخصصون تحت إشراف مجلس يتكون من ثلة من العلماء .

وتعتمد المنهجية المذكورة على جمع العناصر المهمة التي تكون في مجملها فكرة واضحة عن الانضباط الشرعي في عمل المؤسسة المالية أو النوعية الشرعية للصكوك والمنتجات المالية .

ويقوم ذلك على سلم تقويم يتكون من سقف أعلى للنقاط، موزع على شرائح بحسب الجوانب ذات الأثر في دقة التقويم وهذا السلم التقويمي تجمع مكوناته من لجنة التقويم بتعبئة الجداول المتضمنة للمعلومات ذات العلاقة للوصول إلى درجة تعبر عن موضع المؤسسة محل التقويم أو المنتج الحالي مقارنة بغيرها من المؤسسات والمنتجات .

ومكونات ذلك الجدول هي عناصر موضوعية في الجملة إلا نه يبقى للجنة التقويم ـ كما أسلفنا ـ " حكم معياري " على جوانب من عمل المؤسسة وتجري عملية التقويم بطلب من المؤسسة ذات العلاقة وتتم بالتعاون معها وهي لا تعلن إلا بعد موافقتها على نتيجة التصنيف مع منح المؤسسة الفرصة الكافية للتعقيب على ما توصلت إليه اللجنة المذكورة، إذ الغرض أن يكون للتصنيف تأثير إيجابي لا سلبي على الصناعة المصرفية الإسلامية .

ويتطلب التصنيف الشرعي تكوين مجلس شرعي يتخصص بالعميل المصرفي الإسلامي ليقوم ـ من خلال اللجان التي يتم تشكيلها من أعضائه ـ بعملية التصنيف على الوجه المطابق للمنهجية المعتمدة من المجلس .

الجوانب الإضافية المتعلقة بالتقويم الشرعي في التصنيف

تأكيداً لما سبقت الإشارة إليه من عدم كفاية التصنيف الائتماني بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها لوجود ما تتميز به عن المؤسسات التقليدية ، وهو الالتزام بالشريعة في جميع أنشطتها ، وهو ما تفتقده البنوك التقليدية .

فإن هناك عدداً من المزايا أو الفروق هي الباعث على وجود آلية خاصة بتصنيف المؤسسات المالية الإسلامية، وهي جوانب إضافية تتعلق بالتقويم الشرعي ويجب مراعاتها ليتكامل التصنيف .

وفيما يلي نماذج مما يتميز به التصنيف من معطيات خاصة بالجانب الشرعي،لما مع التنويه بأن بعض الجوانب تخص نوعا دون آخر من الأنواع المطلوب تصنيفها .

هذا، وإن الأنواع التي هي موضوع التصنيف تندرج في إحدى المسميات التالية :

أولاً : المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

ثانياً : صناديق الاستثمار .

ثالثاً : شركات التأمين التكافلي (الإسلامي) .

رابعاً : المنتجات المالية الإسلامية .

أولاً

تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وما يراعى بشأن الجوانب الشرعية فيه

أ/ وجود هيئة شرعية، وعدد أعضائها، وجهة تعيينها، ودورية اجتماعاتا، والوقت المخصص لذلك ومحاضرها .

ب/ علاقة الهيئة بإدارة المؤسسة ، وجهة تلقى تقاريرها وعلاقتها بكل من مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

ج/ عملية المراجعة الشرعية من حيث مواعيدها، والخطط والوسائل المصممة لاكتشاف المخالفات، وتصحيحها وطرح البدائل الشرعية .

د/ الرقابة الشرعية الداخلية : وجودها وعدد المراقبين ومؤهلاتم، وتقاريرهم، والأدلة المعتمدة لإجراءات الرقابة والمستوى النوعي لها .

هـ / المعايير المستخدمة سواء في مجال المحاسبة أو الضبط الشرعي .

و/ التدريب وبرامجه ومستواه وكميته وجدواه .

ز/ دور الهيئة في حساب الزكاة أو إخراجها .

ح/ المصلحة الاجتماعية مثل العناية بالمؤسسات الصغيرة والمستهلكين .

ط/ استخدام صيغ التمويل والاستثمار المفصلة من حيث ملاءمتها للعمل المصرفي .

ى/ تجسيد الهوية الإسلامية للمؤسسة .

ك/ الإجراءات المتعلقة بالجانب العبادى كالصلاة، والأخلاقي كالاختلاط .

ل/ إجراءات تطهير المكاسب مما يشوبها .

ثانياً
تصنيف صناديق الاستثمار الإسلامية
وما يراعى بشأن الجوانب الشرعية فيه

أ/ وجود هيئة شرعية، وعدد أعضائها، وجهة تعيينها، ودورية اجتماعاتا، والوقت المخصص لذلك ومحاضرها .

ب/ الرقابة الشرعية الداخلية : وجودها وعدد المراقبين ومؤهلاتم، وتقاريرهم، والأدلة المعتمدة لإجراءات الرقابة والمستوى النوعي لها .

ج/ دور الهيئة في حساب الزكاة أو إخراجها .

د/ المصلحة الاجتماعية مثل العناية بالمؤسسات الصغيرة والمستهلكين .

هـ/ إجراءات تطهير المكاسب مما يشوبا .

و/ قيام مدير الصندوق بإجراءات تطهير المكاسب .

ز/ إبراز الهوية الإسلامية في التسويق والتنويه بقرارات الهيئة .

ح/ مستوى نشرة الصندوق ووثائق الإصدار .

ثالثاً

تصنيف شركات التأمين التكافلي (الإسلامي)
وما يرعى بشأن الجوانب الشرعية فيه

أ/ وجود هيئة شرعية، وعدد أعضائها، وجهة تعيينها، ودورية اجتماعاتا، والوقت المخصص لذلك ومحاضرها .

ب/ علاقة الهيئة بإدارة المؤسسة ، وجهة تلقى تقاريرها وعلاقتها بكل من مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

ج/ عملية المراجعة الشرعية من حيث مواعيدها، والخطط والوسائل المصممة لاكتشاف المخالفات، وتصحيحها وطرح البدائل الشرعية .

د/ الرقابة الشرعية الداخلية : وجودها وعدد المراقبين ومؤهلاتم، وتقاريرهم،

هـ / التدريب وبرامجه ومستواه وكميته وجدواه .

و/ دور الهيئة في حساب الزكاة أو إخراجها .

ز/ تجسيد الهوية الإسلامية للمؤسسة .

ح/ إجراءات تطهير المكاسب مما يشوبا .

ط/ كيفية استثمار أموال محفظة التأمين .

ي/ طريقة معالجة الفائض التأميني .

ك/ طريقة معالجة العجز في التعويضات .

ل/ إعادة التأمين أين تتم، وما ضوابطها ؟

م/ الإسناد نسبته، ومعالجة العمولات من شركات إعادة التأمين التقليدية .

رابعاً
تصنيف المنتجات المالية الإسلامية
وما يراعى بشأن الجوانب الشرعية فيه

أ/ وجود موافقة من هيئة شرعية، وعدد اجتماعاتا لاعتماد المنتج ومحضر اجتماع الهيئة والفتوى الصادرة بشأن المنتج، وتقويم العقود الوثائق الخاصة به .

ب/ تسويق المنتج هل يسوق كمنتج إسلامي أو تقليدي ؟ وهل عليه ختم الهيئة .

ج/ الدعم الإداري والمساندة الفنية في المؤسسة بما يتعلق بالمنتج .

د/ الانضباط والرقابة الشرعية واستقلاليتها .

هـ/ أهمية المنتج وأثره في تطوير العمل المصرفي الإسلامي .

و/ أهمية المنتج وأثره الاجتماعي .